الحركة الدولية

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

28-31 أكتوبر 2024، جنيف

القرار رقم 1: إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

تقرير مرحلي

أيلول/سبتمبر 2024

AR
34IC/24/10.1
الأصل: بالإنكليزية
للاطلاع

وثيقة من إعداد قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية

تقرير مرحلي

القرار رقم 1: إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

موجز تنفيذي

يصف هذا التقرير التقدم المحرز منذ سنة 2019 في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، بما يتواءم مع الالتزامات التي تعهد بها أعضاء المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) لدى اعتمادهم للقرار رقم 1 «إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني». ويغطي التقرير مختلف المواضيع المُشار إليها في القرار، بما في ذلك زيادة المشاركة في المعاهدات، واعتماد تشريعات جديدة أو مُنقحة، وتطبيق التدابير العملية والإدارية لإنفاذ الجهود التشريعية، واستحداث آليات محلية للغرض، واعتماد تدابير محددة تهدف إلى تعزيز حماية الفئات المعرضة لمخاطر معينة أثناء النزاعات المسلحة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز نشر القانون الدولي الإنساني وتوفير التدريب لمختلف أنواع المُتلقّين، وتدعيم العمليات الرامية إلى منع جرائم الحرب وقمعها. وفي الختام، يرحب التقرير أيضا بمختلف الطرق التي توختها الدول لتبادل ممارساتها الجيدة، ومن بينها تكثيف التقارير الطوعية بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ويركز التقرير بالأساس على التقدم المحرز بشكل عام، إلا أنه يُقر أيضا بوجود عراقيل وتحديات ظهرت في الأثناء، بالإضافة إلى أوجه القصور التي تستوجب معالجتها. ويؤكد التقرير على أهمية مواصلة العمل على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضرورة ترسيخ احترام قواعده، وهو الموضوع الذي سيكون على قائمة أهم المواضيع التي سيتناولها المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين.

1) المقدمة

منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين سنة 2019، ما فتئت النزاعات المسلحة تدمّر عالمنا. إذ لا يمر علينا يوم دون أن نشهد تداعياتها القاسية وما ينجر عنها غالبا من موت ودمار على نطاق واسع. وعلى الرغم من هذا المشهد القاتم، أعربت عدة دول خلال السنوات الخمس الماضية عن عزمها على التمسك بالقانون الدولي الإنساني بشكل حاسم، من خلال حرصها على مواءمة نُظمها القانونية المحلية مع التزاماتها القانونية الدولية. واسترشدت الدول والجمعيات الوطنية على امتداد هذا المسار بقرار «إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني» (المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا»)، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لسنة 2019 بتوافق الآراء، حيث حددت خطوات ملموسة يمكن ويجب أن تتخذها لتمتثل للقانون الدولي الإنساني وتكرس احترامه.

2) معلومات أساسية

تولى قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية نشر وثيقة «إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا: *المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني*»[1] (المشار إليها فيما يلي بعبارة "المبادئ التوجيهية")، سنة 2021، والتي تتضمن قوائم مرجعية وممارسات جيدة من مختلف دول العالم، وذلك دعما للدول على تنفيذ القرار.

ويرصد هذا التقرير التقدم المحرز إجمالا منذ سنة 2019 على مستوى تنفيذ القانون الدولي الإنساني وطنيا في مختلف أنحاء العالم، على ضوء القرار والمبادئ التوجيهية المرافقة له، حيث يستعرض النماذج المتعددة التي جمعها قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية عن التقدم المحرز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في جميع المناطق. وأُعد هذا التقرير باستخدام عدد من المصادر التابعة للجنة الدولية والمصادر الخارجية المنشورة للعموم، بما في ذلك تقارير عن قرار إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا، وتقارير عن التعهدات التي قطعتها الدول والجمعيات الوطنية، وتقارير قدمتها الدول لعناية اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وضع البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وفي علاقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمنتديات الإقليمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تشارك اللجنة الدولية في تنظيمها في مختلف القارات، والممارسات الجيدة المعروضة خلال الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني الذي عُقد سنة 2021،[2] والمعلومات التي حُمّلت على المنصة الإلكترونية التي خصصتها اللجنة الدولية للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، والتقارير الطوعية بشأن وضع تطبيق القانون الدولي الإنساني التي تعدّها الدول ولجانها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، والتشريعات والسياسات الجديدة التي تنشرها الدول عبر منابرها الرسمية، وقواعد البيانات المفتوحة الخاصة باللجنة الدولية والمتعلقة بالممارسات الوطنية[3] والمعاهدات[4] ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة.[5] ولم تُستخدم أي معلومات سرية في إعداد هذا التقرير.

ويسلط التقرير الضوء على التقدم المحرز على مستوى كل إجراء، وعلى المجالات التي لا تزال تشكل تحديا والتي لم يُسجل فيها سوى الحد الأدنى من التقدم، عند الاقتضاء. وهذه هي المجالات التي ستشهد تكثيفا لجهود الدول والجمعيات الوطنية مستقبلا. ولكن ليس المقصود من هذا التقرير أن يكون تقريرا كاملا وشاملا، إذ لا يمكن حوصلة الإنجازات المتعددة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني في مختلف أنحاء العالم على امتداد نصف عقد من الزمن ضمن وثيقة واحدة ومقتضبة.

---

[1] **إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً:** المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
[2] إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا عن طريق القوانين والسياسات الوطنية (تقرير)
[3] قاعدة بيانات اللجنة الدولية المتعلقة بالممارسات الوطنية
[4] قاعدة بيانات المعاهدات للجنة الدولية للصليب الأحمر
[5] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

ومن الجدير بالذكر أيضا أن هذه الإنجازات نجحت في الصمود أمام جائحة كوفيد-19 وما انجر عنها من حجر صحي شامل في عدة مناسبات، خاصة بين سنتي 2020 و2022، مما حدّ بشدة من فرص التبادل والتعلم بين الدول ونظيراتها. وفي العديد من الحالات، استوجب الأمر مواصلة النقاشات بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الإنترنت، للحد من خطر الانتكاسات وانعزال الدول عن بعضها البعض.

3) التحليل/التقدم المحرز

تتيح الأقسام التالية من هذا التقرير مُلخصا لبعض الإنجازات التي حققتها الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية في مختلف المجالات التي يشملها قرار إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً. وتغطي هذه الإنجازات الفترة الممتدة من 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 (اليوم الذي يلي تاريخ اعتماد القرار) إلى 30 حزيران/يونيو 2024. وستنشر اللجنة الدولية تقريرا أطول يضم أمثلة مفصلة عن الممارسات المعمول بها في مختلف أنحاء العالم، في إطار المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين.

أ) المشاركة في المعاهدات

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، **سُجلت 175 عملية مصادقة وانضمام** لصكوك القانون الدولي الإنساني، بادر بها مجموع 87 دولة وتتعلق بـ 26 معاهدة مختلفة.[6] وعلى الصعيد العالمي، عرفت **المعاهدات التي تنظم استخدام أسلحة معينة أو تحظره** أعلى زيادة في عمليات المصادقة أو الانضمام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وانضمت 35 دولة جديدة من المناطق كافة إلى **معاهدة حظر الأسلحة النووية**، وهي أول اتفاقية متعددة الأطراف قابلة للتطبيق عالميًا تحظر بشكل شامل الأسلحة النووية وتتطرق إلى التبعات الإنسانية لاستخدامها واختبارها. وبفضل عمليات المصادقة والانضمام المذكورة آنفا، **دخلت المعاهدة حيز التنفيذ سنة 2021**.

وفي حين سجل **البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف** انضمام ثلاث دول أطراف جديدة، لم يشهد **البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني** انضمام أي دول أخرى. ويعكس ذلك فجوة كبرى على مستوى تطبيق قرار إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً، الذي يشجع صراحةً الدول على المصادقة على البروتوكولات الإضافية أو الانضمام إليها. ويُضاف إلى ذلك فجوة أخرى تتمثل في أنه، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تعترف أي دول جديدة باختصاص **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية**، التي أُنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صيغت **اتفاقية ليوبليانا – لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية لجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الدولية الأخرى** ووقعت عليها 34 دولة، بقيادة سلوفينيا. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون القانوني الدولي بهدف ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وإنصاف الضحايا

[6] قاعدة بيانات المعاهدات للجنة الدولية للصليب الأحمر

والمساهمة في منع الفظائع. علاوة على ذلك، اعتمدت الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، بتاريخ كانون الأول/ديسمبر 2019، تنقيحا للمادة 8 لتشمل تعمد تجويع المدنيين بصفته جريمة حرب في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. وصادقت 14 دولة منذ ذلك التاريخ على هذا التنقيح ليدخل حيز التنفيذ في سنة 2021.

وإلى جانب هذه الصكوك المُلزمة قانونا، اعتُمد أيضا **الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان** سنة 2022. ويأتي هذا الإعلان في إطار تبديد القلق المتزايد إزاء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وأقرته بالفعل 87 دولة بشكل رسمي بعد صدوره في سنة 2022.

ب) التدابير القانونية والإدارية والعملية على الصعيد الوطني

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت الدول على **مسارات على المستوى الوطني تهدف إلى سن قوانين جديدة وتنقيح القوانين المعمول بها حاليا.** وغالبا ما اقترنت الإصلاحات التشريعية بسياسات وتدابير إدارية وعملية تكميلية أخرى ترمي إلى وضع القانون موضع تنفيذ. وتتيح القائمة التالية، وهي ليست شاملة بالضرورة، بعض الأمثلة الملموسة التي تعكس الجهود التي بذلتها الدول في مختلف أنحاء العالم، وغالبا ما كان ذلك بدعم قوي من اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والجمعية الوطنية واللجنة الدولية أو إحداها:

- **اعتماد التشريعات**، على سبيل المثال:
  - تنفيذ اتفاقية عام 1997 بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام واتفاقية 2008 بشأن الذخائر العنقودية[7]
  - تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة[8]
  - تعزيز حماية المفقودين والمنفصلين عن عائلاتهم والمتوفين وأُسرهم[9]
  - تكثيف الجهود لمنع النزوح وضمان حماية النازحين داخليا[10]
  - مكافحة الإرهاب مع ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما استثناء الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية المحايدة من نطاق تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب[11]

---

[7] انظر، على سبيل المثال، قانون حظر الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية لعام 2021 في نيوي؛ وقانون رقم 220 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 في إيطاليا بشأن تدابير حظر تمويل مصنعي الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة ؛ وقانون حظر الألغام المضادة للأفراد في سري لانكا.

[8] انظر، على سبيل المثال، إبرام معاهدة تجارة الأسلحة في البرازيل – وزارة الخارجية؛ وضوابط التصدير في الصين.

[9] انظر، على سبيل المثال، قانون كرواتيا بشأن ضحايا الحرب الأهلية والقانون المعدل بشأن حقوق قدامى المحاربين في الحرب الأهلية الكرواتية وأفراد أسرهم؛ وبروتوكول البحث عن المهاجرين المفقودين في هندوراس؛ وقانون الأشخاص المفقودين والرفات مجهول الهوية في الولايات المتحدة؛ وبروتوكول البحث النموذجي في المكسيك؛ والقانون الأساسي بشأن الإجراءات المتبعة في حالات الأشخاص المفقودين في الإكوادور.

[10] انظر، على سبيل المثال، قانون تشاد بشأن حماية النازحين داخليًا ومساعدتهم.

[11] انظر، على سبيل المثال، قانون تشاد 003/2020؛ وإعلان إثيوبيا رقم 1176/2020 لمنع جرائم الإرهاب وقمعها؛ قانون الفلبين لمنع الإرهاب وحظره والمعاقبة على ممارسته. انظر أيضًا التنقيحات التي أُدخلت على التشريعات الحالية، مثلا القانون الجنائي السويسري وقانون نيوزيلندا بشأن قمع الإرهاب لعام 2002 .

- تعزيز اللوائح التنظيمية المتعلقة باستخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء وحمايتها.[12]

- وضع تدابير محلية، مثل:
  - **إنشاء آليات ومبادرات متخصصة** لمنع حالات الاختفاء، والبحث عن المفقودين وتقديم الدعم لأسرهم وإنصافها.[13]
  - إنشاء **المكاتب الوطنية للاستعلام**، والتي يقضي دورها الأساسي بتسجيل الأشخاص المحميين الذين وقعوا في قبضة العدو، والحيلولة دون فقدانهم وإعلام أُسرهم بمصيرهم ومكان وجودهم[14]
  - إنشاء **لجان معنية بحماية الممتلكات الثقافية** في حال اندلاع نزاع مسلح.[15]
- إنشاء **اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني** وتدعيمها:
  - عمدت خمس دول إلى إنشاء لجنة وطنية أو هيئة مماثلة معنية بالقانون الدولي الإنساني للمرة الأولى في تاريخها، بينما أعادت دول عديدة أخرى تفعيل لجانها أو أرستها من جديد.[16]
  - أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منبرا إلكترونيا للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، والذي أصبح يضم 40 لجنة إلى حد الآن.
- **منع جرائم الحرب وقمعها:**
  - تدابير ترمي إلى إرساء أو تعزيز الإطار القانوني الوطني لملاحقة من يرتكب جرائم حرب أو يأمر آخرين بارتكابها ومعاقبتهم على ذلك،[17] بوسائل منها الاختصاص العالمي.[18]
  - تقديم الدعم للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون معها.[19]

ولكن وجب التأكيد على أن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني مسار متواصل وأن إمكانية إضافة خطوات أخرى تبقى قائمة دائما. خاصة وأنه، على الرغم من أن التقدم المذكور في هذا الجزء من التقرير جدير بالإشادة، تبقى الأطر التشريعية والإدارية للعديد من الدول غير مكتملة، إذ تشوبها الثغرات التي يتعين معالجتها لتتمكن هذه الدول من الإيفاء بالتزاماتها إزاء القانون الدولي الإنساني بشكل كامل.

---

[12] انظر، على سبيل المثال، المرسوم رقم 8 لعام 2020 الصادر في البحرين بشأن تنظيم استخدام الشارات والعلامات الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949؛والمرسوم الملكي رقم م/7 الصادر في المملكة العربية السعودية بتاريخ 6 محرم 1445 بالتقويم الهجري (24 تموز/يوليو 2023 بالتقويم الميلادي) الذي ينص على الموافقة على قانون استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر والجهات المماثلة؛ وقانون رقم 2024-237 بشأن حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء في كوت ديفوار؛ والمرسوم التنفيذي رقم 1343 في إكوادور.

[13] انظر، على سبيل المثال، الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً في لبنان؛ ولجنة إدارة السياسة الوطنية للبحث عن الأشخاص المفقودين في البرازيل.

[14] انظر، على سبيل المثال، المركز الوطني الأوكراني لبناء السلام، والمرسوم رقم p-228 الصادر في 17 آذار/مارس 2022 والمرسوم رقم 434 الصادر بتاريخ 31 أيار/مايو 2022.

[15] انظر، على سبيل المثال، فريق العمل في تشيلي المُخصص لتنفيذ لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولاتها؛ واللجنة الاستشارية الوطنية في آيرلندا لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

[16] أنشئت اللجان أو الهيئات المماثلة الجديدة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في كل من قبرص وهولندا، وإستونيا، وموزمبيق، والبرتغال. وأعادت كل من إيطاليا والبرازيل إرساء لجانها رسميا. وبلغ إجمالي عدد الدول التي تعتمد على لجان معنية بالقانون الدولي الإنساني 117 دولة.

[17] انظر، على سبيل المثال، القانون الجنائي والقانون الجنائي العسكري الجديدين في كوبا؛ وتعديل الجمهورية التشيكية على قانونها الجنائي؛ والقانون الجنائي الجديد لأرمينيا؛ والقانون الجنائي الأساسي والشامل المُعدّل في هندوراس.

[18] انظر، على سبيل المثال، قانون جرائم الحرب المعدل في الولايات المتحدة.

[19] انظر، على سبيل المثال، اتفاقية إسبانيا بشأن تنفيذ الأحكام مع المحكمة الجنائية الدولية؛ وتعديلات النمسا على قانونها الفيدرالي بشأن التعاون مع المحاكم الدولية؛ وقانون أوكرانيا الذي يعدل قانون الإجراءات الجنائية الأوكراني وغيره من القوانين المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ج) حماية الأشخاص المعرضين لمخاطر معينة أثناء النزاعات المسلحة

سنت عدة دول قوانين وسياسات وتدابير تنفيذية وطنية امتثالا لالتزاماتها التي تقضي بمعاملة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بعناية خاصة وتوفير الحماية لهم بشتى الطرق.[20] كما اعتمدت الدول[21] والمنظمات الإقليمية[22] **خطط عمل تتناول قضايا المرأة والسلام والأمن، تحتوي على تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من منظور يراعي النوع الاجتماعي.** وفي علاقة بالعنف الجنسي **أثناء النزاعات المسلحة تحديدا**، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2020 قائمة مرجعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني تتعلق بحظر العنف الجنسي، وهي موجهة للدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[23] وتدعم القائمة المرجعية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالعنف الجنسي ضد جميع الأشخاص على الصعيد الوطني. وتعمل اللجنة الدولية، في إطار شراكتها مع مكاتب محاماة دولية ومحلية، على إجراء دراسات، استنادا إلى القائمة المرجعية، من أجل تقييم مدى مواءمة الأطر الوطنية التي تتطرق إلى مسألة العنف الجنسي للمعايير الدولية.

ومنذ انعقاد المؤتمر الدولي الأخير، انضمت عشر دول جديدة إلى **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، وهي إحدى المعاهدات العالمية القليلة لحقوق الإنسان التي تذكر النزاع المسلح بصريح العبارة وتنص على واجبات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقضي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم في حالات الخطر (المادة 11). علاوة على ذلك، اعتمدت بعض الدول تشريعات تتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، وهو ما يُعدّ تنفيذا صريحا للالتزام المنصوص عليه في المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنها تحتوي على أحكام تتعلق بتوفير الأجهزة المُساعدة.[24]

د) إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن العقيدة العسكرية

تولت بعض **الدول، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعزيز تدريب جيشها على القانون الدولي الإنساني**، باستخدام مختلف الطرق، من بينها الوسائل التكنولوجية الجديدة.[25] وخضع التدريب على القانون الدولي الإنساني **الموجه للدول المساهمة بقوات في الأمم المتحدة** للتعزيز أيضا، حيث أُدرج القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحماية النساء والأطفال في وحدات التدريب التي يجب تلقيها قبل انتشار القوات، بالإضافة إلى التدريب التمهيدي الذي يتلقاه العسكريون لدى وصولهم إلى

---

[20] على سبيل المثال، أصدرت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال في حالات النزاع المسلح، سنة 2020 في الفلبين، مذكرة مشتركة بشأن بروتوكول التعامل مع الأطفال في حالات النزاع المسلح؛ وفي سنة 2022، أطلق مكتب مستشار الأمن القومي في نيجيريا دعوة نيجيريا للعمل: إعلان بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة؛ ووقعت حكومة بوركينا فاسو بروتوكول تسليم مع الأمم المتحدة بشأن نقل الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

[21] انظر، على سبيل المثال، خطة عمل فنلندا الوطنية بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن وخطة كمبوديا الجديدة بشأن تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في الأعمال المتعلقة بالألغام للفترة 2021-2025.

[22] انظر، على سبيل المثال، خطة العمل الإقليمية الجديدة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن المرأة والسلام والأمن؛ المبادئ التوجيهية التشغيلية للاتحاد الأوروبي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسة العسكرية المشتركة للأمن والدفاع؛ والمبادئ التوجيهية بشأن المرأة والسلام والأمن الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

[23] انظر القائمة المرجعية للجنة الدولية للصليب الأحمر: التنفيذ المحلي للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر العنف الجنسي.

[24] انظر، على سبيل المثال، القانون الأساسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها؛ وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في باكستان.

[25] انظر، على سبيل المثال، إلى الممارسات المعمول بها في سويسرا وتركيا.

المناطق التي سيضطلعون فيها بمهامهم. ومنذ انعقاد المؤتمر الدولي الأخير، أصبحت هذه الوحدات التدريبية المعيار الذهبي الذي يقيس الحد الأدنى للثقافة العسكرية المطلوبة لدى القوات المنتشرة، وفرادى العسكريين وأعوان الشرطة والمراقبين العسكريين. ومع ذلك، تظل التحديات قائمة، إذ غالبا ما تكون الدولة المُرسلة هي المسؤولة عن إجراء تدريب ما قبل الانتشار، وهو ما يجعله مقتصرا على مستوى المعارف التي لدى الدول المساهمة بقوات ومدى إدماج القانون الدولي الإنساني ضمن عقيدتها العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، بادرت بعض الدول أيضًا **بتحديث كتيباتها العسكرية وسياساتها**.[26]

وعلى الرغم من إدراج القانون الدولي الإنساني بالأساس كجزء من الوحدات القانونية أو الإنسانية، بدل إدراجه ضمن المناهج العسكرية، أدرجت مؤخرا بعض الدول، على غرار مالي ورواندا وكينيا، مادتي «القانون الدولي الإنساني والتكتيكات» و«القانون الدولي الإنساني واتخاذ القرارات العسكرية» ضمن الوحدات التعليمية والتدريبية المتعلقة بالتخطيط للعمليات، والتي لطالما اعتُبرت «مجالا عسكريا بحتا».

هـ) نشر القانون الدولي الإنساني

واصلت العديد من الدول تنفيذ أنشطتها الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني أو كثفتها لتصل إلى مختلف فئات أصحاب القرار وغيرهم من المكلفين بتفسير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وتطبيقه. وعادةً ما كانت هذه الأنشطة تتخذ شكل دورات أو ندوات أو برامج تدريبية مُوجهة لمختلف الفئات، مثل الدبلوماسيين[27] أو أعضاء الجهاز القضائي.[28] كما ضاعفت الدول والجمعيات الوطنية جهودها لتعزيز حضور القانون الدولي الإنساني والقيم الإنسانية ضمن برامجها وأنشطتها التعليمية المُوجهة لتلاميذ المدارس وطلبة الجامعات والأكاديميين.[29] وغالبا ما اضطلعت الجمعيات الوطنية[30] واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني[31] بدور حاسم في بلورة برامج تدريبية حول القانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاقها. وتواصل تنظيم المسابقات الطلابية في مختلف أنحاء العالم، حيث ثبت أنها وسيلة فعالة للتفاعل مع الأجيال الصاعدة.

وتجسدت مساعي نشر القانون الدولي الإنساني أيضا من خلال فعاليات وأنشطة ترويجية متنوعة ونشر مجموعة من المواد التي غالبا ما تكون مُوجهة لجمهور على نطاق أوسع أو للعموم. ومن بين المشاريع المُبتكرة بشكل خاص، عرض الشريط التفاعلي «إذا أدركتك الحرب»، بمبادرة من اللجنة الدولية، والصليب الأحمر الدنماركي، وجمعيات وطنية أخرى من فريق الدعم القانوني الأوروبي. إذ يُعرّف الشريط المشاهدين بقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يبعث على التراحم والتعاطف. ومن بين الطرق المبتكرة الأخرى لتعزيز القانون الدولي الإنساني والتعرف على آراء وتصورات مختلفة، بناء جسور بين المبادئ العالمية المنصوص عليها في صكوك القانون الدولي الإنساني والقيم التي تهدف إلى الحفاظ على الإنسانية خلال

[26] انظر، على سبيل المثال، خطة عمل الولايات المتحدة لتخفيف الأضرار المدنية والاستجابة لها ودليلها المنقح لقانون الحرب؛ والإصدار الجديد لكولومبيا المتعلق بالعقيدة المعمول بها في عملياتها الجوية والفضائية والسيبرانية.

[27] انظر، على سبيل المثال، الفعاليات التي نظمها كل من المعهد الدولي للتدريب الدبلوماسي 'باندارانايك' واللجنة الدولية للصليب الأحمر في سري لانكا

[28] انظر، على سبيل المثال، الدورات التدريبية للجهاز القضائي التي تنظمها الأكاديمية القضائية الوطنية في نيبال واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[29] انظر، على سبيل المثال، الدورة التدريبية الجديدة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي أُجريت في جامعة ثاماسات في تايلاند.

[30] انظر، على سبيل المثال، الدور الذي اضطلع به كل من الصليب الأحمر النمساوي والصليب الأحمر الكندي.

[31] انظر، على سبيل المثال، الدور الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في قطر والهلال الأحمر القطري.

النزاعات والتي ترد في مختلف الثقافات والتقاليد والأديان حول العالم. وعليه، شاركت اللجنة الدولية في أنشطة مختلفة مع المفكرين والأكاديميين الإسلاميين والعلماء البوذيين ودعمت دراسة بشأن التقاليد الإفريقية ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

و) تبادل الممارسات الجيدة

نشر عدد متزايد من الدول تقارير طوعية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويعمل عدد أكبر من الدول على صياغة تقريره حاليا. والمقصود بالتقرير الطوعي هو كل وثيقة صاغتها دولة ما أو شاركت عن كثب في صياغتها، وغالبا ما يكون ذلك بدعم من اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والجمعية الوطنية أحيانا، بهدف إبراز مدى إدماج الالتزامات القانونية الدولية ضمن المنظومة الوطنية (أي القوانين والسياسات والممارسات) وتحديد الجوانب التي تستوجب اتخاذ إجراءات. وغالبا ما تُنشر التقارير الطوعية للعموم حال استكمالها حيث إن أحد أهدافها هو المساعدة على تبادل الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين أطراف المجتمع الدولي. وإثر صدور التعهد المفتوح المتعلق بالتقارير الطوعية في إطار المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين وتوقيع 17 دولة وجمعية وطنية عليه[32]، نشرت عشر دول تقاريرها الطوعية للعموم،[33] بينما أعدت عدة دول أخرى تقاريرها الطوعية ولكن لم تنشرها للعموم. وقدمت اللجنة الدولية دعما هائلا لعمليات صياغة التقارير الطوعية، حيث نظمت سلسلة من الفعاليات عبر الإنترنت في سنة 2021، بالاشتراك مع سويسرا، وقدمت دعما مباشرا لعدة دول من أجل صياغة تقريرها.

وإلى جانب التقارير الطوعية، اغتنمت الدول بشكل متزايد الفرصة لعرض إنجازاتها والتطورات ذات الصلة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني من خلال تقديم مساهماتها في **التقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة كل سنتين حول وضع البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة** والإجراءات المتخذة لتعزيز القانون الدولي الإنساني.[34] ومنذ سنة 2019، اعتُمد تقريران من هذا القبيل، أحدهما سنة 2020 والذي ساهمت فيه 21 دولة، والآخر سنة 2022 بمساهمة من 26 دولة. وأثناء كتابة هذا التقرير، يجري العمل على إعداد تقرير سنة 2024 وسيُعتمد بحلول نهاية السنة.

وساهمت هذه التقارير بشكل عام في ترويج الممارسات الجيدة المعمول بها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مما يعكس التزاما راسخا بتعزيز هذه المجموعة من القوانين وإرساء أرضية للتنافس البنّاء فيما بين الدول.

4) الاستنتاجات والتوصيات

[32] انظر التعهد المفتوح لإعداد التقارير عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
[33] وللحصول على قائمة بالتقارير المتاحة للعموم، انظر التقارير الطوعية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
[34] للمزيد من المعلومات، انظر وضع البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة - الدورة السابعة والسبعون - اللجنة السادسة (القانونية) - الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تُبرهن الجهود والمبادرات الواردة ضمن هذا التقرير أهمية خريطة الطريق الرامية إلى تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون. إذ ألهم قرار إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا العديد من السلطات الوطنية والجمعيات الوطنية، التي ضاعفت جهودها للحفاظ على القانون الدولي الإنساني على رأس أولويات جداول الأعمال الوطنية وللتوعية بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز تقبّله، وفي نهاية المطاف، تكريس احترامه. وحققت هذه الجهود مجتمعة نتائج ملموسة، مثل دخول صكوك جديدة ملزمة قانونا حيّز التنفيذ أو إرساء آليات وطنية مُكلفة بتطبيق القانون الدولي الإنساني ورصد الامتثال له. ولا تزال هذه المسارات متواصلة. فبالفعل، في الوقت الذي كُتب فيه هذا التقرير، تشارك عدة دول في العمليات الجارية الرامية إلى المصادقة على بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني المذكورة أعلاه أو إلى سن تدابير تشريعية وإدارية وعملية جديدة.

ولكن طغى على هذه الإنجازات جزئيًا حقيقة أن المدنيين، وغيرهم من الأشخاص المحميين في العديد من النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، لا يزالون يرزحون تحت وطأة المعاناة البشرية التي لا مبرر لها. والسبب بسيط للغاية: عدم التزام بعض الدول إلى حد الآن بالقانون الدولي الإنساني. فأحيانا لا تُترجم هذه الدول الالتزامات التي تعهدت بها على الصعيد الدولي إلى واقع على الصعيد الوطني، وفي بعض الحالات الأخرى، تدحض هذه الدول قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال إنكار وجود نزاع مسلح أصلا، حتى وإن كانت كل خصائصه موجودة على أرض الواقع. وفي أحيان أخرى، تصور بعض الدول القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة قوانين متساهلة ومرنة، لتعطي بذلك وزنا أكبر للاعتبارات العسكرية على حساب الاعتبارات الإنسانية. وتؤدي كل هذه النهج إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، مثل تعرض الأشخاص للنزوح القسري، والتعذيب، والقتل، والتنكيل، وتشتيت الأُسر، وتسوية المستشفيات بالأرض وتدمير سُبل كسب العيش. وستنتهي الحرب، عاجلاً أم آجلاً. ولكن ما من هدنة أو اتفاق سلام قادر على أن يضع حدا للمعاناة البشرية الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فعُمُر هذه المعاناة يتجاوز عُمر أي حرب، وغالبا ما تتوارثها الأجيال لعقود وعقود. وتبقى لتطارد مجتمعات برمّتها ولتحول دون إرساء سلام مستدام ودائم. ومع حلول سنة 2024 التي تصادف الذكرى الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف، يتعين على المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين أن يحث الدول على الامتثال لجوهر القانون الدولي الإنساني، الذي يُمثل مجموعة قواعد مُلزمة قانونا ولا يمكن التخلي عنها، وُضعت لتنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويهدف قرار «نحو ثقافة عالمية للامتثال للقانون الدولي الإنساني»، الذي سيُعرض على المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين من أجل اعتماده، إلى تسليط الضوء على هذه القضية لتصبح مجددا محور النقاش.